غير ما يفتقر له كالذكاة الخ اي هذا التعريف الذي اطلقنا فيه
الانفصال في غير الخ قوله الباقي في العروق اي وهو غير
مسفوح ثم ان بقي في الجلد مثلا دم سايل بنفسه شاع
فهو نجس بحيث ولو بعدها او حاوحا لنفرقته الشمس و
وتفتيشه في التفاصيل بل يقال المسفوح هو الجاري
ويطلق قوله فالقول بان ميتة السمك الخ يعني قولنا بذلك ولو
علي سبيل الاتفاق وبعد انتهايه وليس المراد القول من الخلاف
حتي يرد ما في الحاشية من انه لا خلاف في السمك الان يحمل علي
ما تطول حياته بعد قوله عقدها وقبلها الخ اي فالسمك
كالمذكي ودمه كالدم الخارج حالة الذكاة في الحاشية الاولي
حذف عقدها وقبلها واقول عقدها وجيه والذي ينبغي
حذفه انما هو قبلها فقط علي انه يمكن تصحيح ذكر قبلها والمراد
كما علمت ان المذكي دم المسفوح نجس بكل حال وان كانت
الثمرة في بعض الاحوال وهو ما عدي القبلية ثم ذكر
الطاهر المشاهد له كاعادة النجس فلا يخلو الشرح عنا عن ذكره
وتكرار قوله دم اي مسفوح بنفسه بدليل ما سبق ولا
يضر ما انماع بسبب الماء والملح مثلا قوله المتجمد والافطاهر
وكانه مشهور مبني علي ضعيف من عدم تنجيس ما وصل
للمعدة كما هو مذهب الشافعي وانه يشابه هذا الحد
التاويلين واما القلعي فالمذهب لا ينجس الا بمشابهته
العفرة حققه الرهاصي خلافا لما في الحاشية قوله لعارض
ادارتها الظاهر تجري هذا الخلاف في تصوير كلمة بصورة
اجنبية عند الوطي ووجه التحريم انه في التشبيه بالمحرمات

انتهاك

بقد

انتهاك لها قوله ولا يحرم تصويره الدخان لكن اللايق تركه بل يكاد
دخان الفاسد يحرمه وربما وجب ان اضر تركه قوله فيحرم اي
مدة توليته كما في الحاشية فانه من الامور المباحة المقيدة
معني بذلك بخلاف فصل الخصومات بالقضا قوله علي اي نوع
السوال اعتقادا عنه عدم ذكر السوال قوله رسالة اي بالحل
في الحاشية عن بعض المغاربة رجوعه عنها قلت لو صح هذا
لكان تلامذته واهل بلده ادري به وللقاني رسالة في التحريم
لا تقوي ادلتها قوله ام لا انه لم يعادل وهو قليل لا لحن
علي ما فصلناه في حواشي مغني اللبيب قوله امام الحرمين
سهو فان القول لوالده قوله وتقييد الاهانة الخ وحديث من قال
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما معناه انه لم يكن الاخر كافرا
باء باثم الكلمة او يحتقر الكفر انه قصد اعلي حد كلمة قوله ثلاث
ثمانية وهي مجموعة فيها ثمانية كتبه وابو زيد من تلامذة اصحاب
الامام اسمه عبد الرحمن قوله قصرته اي بيضته لطبخ بشدة
الحرارة ومنه القصار الذي يبيض الثياب اي لم يستحيل لصلاح
كاللبن فان تخلف ادميا استحال صلاحا لان ميتة الادمي
طاهرة ولو علقة كما نبه عليه سابقا بعض الحواشي ان قلت
اصله دم قبل الانفصال والدم اذ ذاك لا يحكم عليه بالنجاسة
قلت المراد انه يعطي حكم اصله فكل منهما نجس بشرط الانفصال
واما عدم غسل عايشة له من الثياب الشريفة واقتصارها علي
الفرك فلطهارة فضلات الانبيا ولعلها لم ينبهها لاحتمال لا يكفي
في الاستدلال او عند الشافعية طاهر ان سبحر استنجا قوله هذ
يعمي المذهب عدم العفو لانه ليس كالدم في عموم الجسد قوله

Copyright © King Saud University